



رئيس الهيئة

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦

بشأن الموافقة على تعديل غرض شركة إيجيبت جلوبال أديسترز خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م.)

Egypt Global Adjusters

بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) بالهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيود لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)، وعلى قرار الهيئة رقم (١٧٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ بقيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٨٨) لمزاولة نشاط أعمال المعاينة وتقدير الأضرار في فرع تأمين الحريق والهندسي، وعلى موافقة الهيئة المبدئية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ بتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغرض الشركة ليصبح مزاولة نشاط أعمال الخبرة وتقدير الأضرار في جميع فروع التأمين، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٢٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على تعديل بيانات قيد شركة إيجيبت جلوبال أديسترز خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م.) Egypt Global Adjusters ليصبح غرضها مزاولة أعمال الخبرة وتقدير الأضرار في كل فروع التأمين والمعاينات والتقييمات والاستشارات في الخبرة وتقدير الأضرار والتدريب على المعاينات وتقدير الأضرار.

المادة (٢): الممثل القانوني للشركة لنشاط خبرة المعاينة هو السيد / خالد أنور عبد الرحمن محمد وله حق التوقيع كخبير معاينة وتقدير أضرار في فرع تأمين الحريق منفرداً ، وبالنسبة لفروع التأمين الأخرى فيلزم إلى جانب توقيعه توقيع خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الذين قاموا بالعمل من خلال الشركة شريطة أن يكونوا مقيدين كخبراء معاينة وتقدير أضرار (شخص طبيعي) بسجلات الهيئة.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٢٠٢٢